قال المصنف - رحمه الله -: [ ٩٢ - عن أبي هريرة هيه أن رسول الله على قال: (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف؛ فإن فيهم الضعيف، والسقيم، وذا الحاجة. وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء)].

هذا الحديث بين فيه النبي — الله ما ينبغي على الأئمة من الرحمة والشفقة بالمصلين وأنه ينبغي على الإمام في الصلاة أن يتفكر وينظر فيمن وراءه فإنه إذا صلى بالناس يكون وراءه الضعيف من كبار السن وصغار السن وضعيف الحال وكذلك أيضاً يكون وراءه السقيم ويكون وراءه ذو الحاجة فأمر النبي — الأئمة ورسم لهم الهدي أن يشفقوا على الناس وأن يرحموا الناس وأن يجعلوا من إمامتهم بالناس سبباً في تأليف قلوبهم للصلاة التي هي أعظم شعائر الإسلام بعد الشهادتين، وذكر المصنف — رحمه الله – هذا الحديث في باب الإمامة؛ لكي يكون منهجاً للأئمة أن يتقوا الله في المصلين، ولكي يبين به هدي رسول الله — وشفقته على أمته وحرصه على أن يحب الناس الخير وأن يكون كل متقدم للإمامة وكل من تقدم على الناس أن يكون سبباً في حب الناس الخير لا سبباً في نفرتهم وكراهيتهم له .

يقول عليه الصلاة والسلام: [ (إذا صلى أحدكم للناس)] يعني: صلى إماماً وهذا يعتبر عاماً شاملاً للصلاة المفروضة كالإمام في الصلوات الخمس والإمام في الجمعة وشامل كذلك في الصلاة النافلة كصلاة التراويح والعيدين وكذلك أيضاً الصلوات الأخر الجنائز والكسوف والعيدين وغيرها مما هو نافلة على أحد قولي العلماء وهو مما تسن له الجماعة من صلاة التطوع، وأما بالنسبة للصلوات التي تتقيد بالأسباب كالكسوف والخسوف فإنه يعتبر خارجاً عن هذا الحديث ولا يعتبر متعلقاً بهذا الحديث لأنه الكسوف والخسوف شرعت الصلاة من أجله فيطول ويقصر على حسب الكسوف والخسوف؛ لأن النبي على قصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم )).

هذا الحديث دل على أن الإمام ينبغي عليه أن يخفف لقوله: [ (إذا صلى أحدكم للناس فليخفف)] فقوله: "يخفف" من التخفيف الذي هو ضد التطويل؛ لأن التخفيف نسبي فلما كانت المشقة التي هي ضد التخفيف في الصلاة منبنية على التطويل في القراءة والتطويل في أركان الركوع والسجود حُمل التخفيف على خفة القراءة وخفة الأذكار كالتسبيح الذي يكون في الركوع والسجود.

وقوله عليه الصلاة والسلام: [ ( فليخفف ) ] أمر منه عليه الصلاة والسلام، وقال بعض العلماء: إن الإمام إذا طول بالناس وعلم أن وراءه ضعيفاً وأن وراءه مريضاً وشق على المريض مع علمه بالحاجة للتخفيف

فقد عصى أبا القاسم - وحالف أمره ومن يخالف أمر النبي - وان الله حذره وقال الله تعالى منذراً عباده من مخالفته: ﴿ فَلَيَحْذُرِ ٱلّذِينَ يُحَالِفُونَ عَنَ ٱمْرِهِ ٱللهُ تَصِيبَهُم فِتْنَةُ ٱوْيَصِيبَهُم عَذَابُ ٱلْمِحُ والله عض يخالف أمر النبي - ويعصي رسول الله - ويشق بالناس فإنه يتحمل المسؤولية، ومن هنا قال بعض العلماء: إذا صلى الإمام وكان يعلم أن وراءه من هو مريض وأن إطالته تضر به فأطال قاصداً للإطالة فإن يتحمل إثم ذلك المريض ووزره ويتحمل ما يكون من الضرر عليه ولذلك ثبت عنه عليه الصلاة والسلام ((أنه دخل في صلاة الفحر وكان يقرأ من الستين إلى المائة آية فلما كبر عليه الصلاة والسلام وقرأ سمع بكاء صبي فأشفق على أمه فقرأ ﴿ إِنّا آعُطَيْنَاكَ ٱلْكُوتُرَ ﴾ فلما سلم عليه الصلاة والسلام قال : إني سمعت بكاء صبي فأشفقت على أمه )) في فهذا يدل على أنه ينبغي للإمام أن يتفقد من وراءه وأن يكون عنده من الرحمة وتقوى الله - والله والله على المدعم مرتبطة بصلاته.

قال ﷺ: [ (فإن وراءه )] جملة تعليلية "إن وراءه" أي: يصلي معه [ (الضعيف )] والضعيف - كما قلنا - كالشيخ الكبير الهرم، فإنه ضعيف وقد أخبر الله - ﷺ أن العبد يصير إلى الضعف بالكبر، وقال سيبحانه: ﴿ اللّهُ الّذِي خَلَقَكُم مِن ضَعْفِ ثُمّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ ضَعْفِ قُوّةً ثُمّ جَعَلَ مِنْ بَعْدِ قُوّةٍ ضَعْفًا وَشَيْبَةً ﴾ فالضعيف يشمل الضعف الأول وهم الصغار، ويشمل الضعف الثاني وهم الكبار، وقد يكون الإنسان ضعيفاً في الحال أي: لا يقوى على طول القيام.

وقوله عليه الصلاة والسلام: [ ( السقيم ) ] "السقيم" من السقم وهو المرض والإنسان إذا كان مريضاً تشوش فكره وعزب عنه رشده وذلك يدعوه إلى عدم حضور القلب في صلاته فلا هو متقن لصلاته ولا هو مشفق على نفسه، ولذلك أُمر بالتخفيف إذا علم أن وراءه من هو سقيم، فلو أن إنساناً أراد أن يصلي بجماعة كبيرة أو رأى أن أكثرهم من كبار السن أو رأى فيهم مجموعة من كبار السن فعليه أن يخفف، وهذا التخفيف يكون في القراءة ويكون في الأذكار فليس هو بمختص بالقراءة وحدها بل يخفف في قراءته ويخفف في أذكار الركوع ويخفف في أذكار السجود، لكن التخفيف نسبي كما ذكر العلماء —رحمهم الله— فهناك الإطالة وهناك النقر والعجلة وهناك القصد والوسط بينهما والسنة عن رسول الله على أن يكون التخفيف بين وبين فلا يطول تطويلاً يضر ولا يخفف تخفيفاً يفوت فيه طمأنينة الأركان ويفوت فيه خشوع الصلاة، بل عليه أن يكون بينهما وذلك الوسط الذي يحبه الله ويرضاه .

يقول عليه الصلاة والسلام: [ ( وذا الحاجة ) ] "ذا" بمعنى: صاحب وقوله: "ذا الحاجة" أي: صاحب الحاجة. فيه دليل على أنه إذا كان الوقت الذي يصلي فيه الإنسان أو يؤم فيه بالناس موافقاً لوقت انشغال الناس كأوقات انشغالهم في بيعهم وشرائهم أو أوقات انشغالهم بحوائجهم ومصالحهم وقيامهم عليها فإن عليه أن يخفف، ومن هنا كان يذكر بعض العلماء أن من صلى وهو في مسجد للطريق السابلة للمسافرين ونحوهم فإنه يراعي حالهم لأنهم من ذوي الحاجات فإن المسافر غالباً يسافر لحاجة وقد يحتاج إلى كل دقيقة ويحتاج إلى كل لحظة، ومن هنا قال عليه الصلاة والسلام: [ ( ذا الحاجة ) ] لكي يدخل أمثال هؤلاء، يقول بعض العلماء: حص ذا الحاجة؛ لأن الإنسان الذي وراءه حاجة ينشغل فكره بها فإذا طول عليه الإمام انشغل بحاجته وترك الحشوع فحينئذ لا يحقق المصلحة المرجوة من الصلاة، ومن هنا أمر المسلم إذا حضر عشاؤه أو حضر طعامه أن ينصرف إلى الطعام لأن الطعام يشغله ويشوش عليه فلا يحضر قلبه للصلاة وعماد الصلاة أن

وقوله عليه الصلاة والسلام: [ ( ذا الحاجة ) ] فيه دليل على اعتبار حوائج الناس وأن من صلى والناس في حاجة وشغل سواءً كان من مصالح الدين أو من مصالح الدنيا أن عليه أن يخفف بهم وأن لا يطول عليهم، وقد ثبت في الصحيح عن النبي على: أن معاذ بن جبل كان يصلى وراءه العشاء ثم ينطلق إلى قومه بقباء فيصلي بهم وثبت عنه كما في صحيح مسلم أنه انطلق ذات ليلة من عند رسول الله - على ان صلى معه صلاة العشاء فصلى بقومه بقباء فاستفتح بسورة البقرة وكان هناك رجل مشغول بحرثه وزرعه فلما استفتح معاذ بسورة البقرة انفرد هذا الرجل وأتم الصلاة لنفسه ثم مضى إلى حاجته وقضاها فلما سلم معاذ وانتهى من صلاته أخبره أصحابه بماكان فاتُّهم الرجل بالنفاق فمضى الرجل إلى رسول الله على واشتكى إلى رسول الله - الله إنا يا رسول الله إنا المرض ولم يشتك له المرض ولم يشتك له الكبر ولكن قال: يا رسول الله إنا أصحاب حرث وزرع وإن معاذاً يصلى معك ثم يأتينا بآخرة فيصلى بنا ويطول ثم ذكر له الخبر، فغضب النبي - على معاذ وقال له : (( أفتان أنت يا معاذ، أفتان أنت يا معاذ )) ووجه الدلالة من الحديث أن رسول الله - على - قبل من الرجل حينما قال له: إنا أصحاب حرث وزرع . فذكر حاجة دنيوية وذكر مصلحة دنيوية جبل الله النفوس بالانشغال بها، ومن هنا قال العلماء : إنه يدخل في قوله : [ ( ذا الحاجة ) ] أصحاب المصالح وكان على من يصلى في المساجد التي تكون في الأسواق أو تكون في المجامع أو تكون في المستشفيات أو تكون في الأماكن التي يحتاج فيها إلى الوقت فيكون غالب المأمومين فيها من ذوي الحاجات أن يرفق بهم وأن يخفف عليهم، حتى ثبت عن النبي - إلله أقر الرجل في الحديث الذي تقدم حينما انسحب من الصف وأتم لنفسه قال العلماء: إذا كنت صاحب حاجة وطول الإمام عليك فإن من حقك أن تنسحب عن

الصف وتتم الصلاة لنفسك ثم تنصرف إلى حاجتك، وهذه الحالة من الحالات التي يرخص فيها بالانسحاب من الجماعة وهي وجود العذر كأن يكون عندك مريض ويطول الإمام وتخشى على المريض أو يكون عند المرأة طفل تخشى عليه ضرراً تركته في بيتها ثم تتذكر أن هناك ضرراً عليه لو تأخرت، أو يكون هناك شغل للإنسان يعلم أنه لو تأخر في هذه الصلاة قد يؤدي إلى ضرر في ماله أو نفسه كأن يكون طعام على نار أو شيء من ذلك فمن حقه أن ينسحب وأن يتم لنفسه ثم ينصرف، وهذا من التخفيف الذي خفف الله فيه على هذه الأمة وحينئذ يكون من الإمام ما يكون من أنه يطول لمن يطيق التطويل ويتحمله.

وفي التطويل والتخفيف خلاف بين العلماء -رحمهم الله- وقد جاءت السنة عن النبي - إلله- أنه كان يطول في بعض الصلوات ويقرأ بعض السور القصيرة في صلوات أخر، والواقع أن التطويل والتخفيف يختلف باختلاف القراءة واختلاف الأئمة فقد تجد الإمام يقرأ السورة التي تقارب الثلاثين آية يقرأها بترتيل طيب ويقرأها بالحدر فيحسن قراءتها ويحسن ترتيلها وتجويدها حتى إن الناس لا تمل ولا تشعر بطول السورة ولا تشعر بشيء من السآمة من هذه القراءة من حسن تلاوته وحسن أدائه وتجويده، وقد يكون بعض الأئمة يقرأ السورة من ذوات العشر آيات والخمس عشرة آية ومع ذلك تصبح طويلة بتطويله وكثرة مدوده وقد يتكلف ويتقعر في تجويده وترتيله حتى يمل الناس ويسأمون، وقد يحس بعضهم أن هذا التكلف -نسأل الله السلامة والعافية- فيه شيء من الرياء وفيه شيء من الغرور وهذه من الآفات التي ينبغي للأئمة أن يتجنبوا عنها وأن يتورعوا وأن يكونوا أحفظ ما يكونون في صلاتهم، ولذلك ينبغي للإمام أن يقدر الأمور بقدرها فإن كانت قراءته قراءة يرتل فيها ويقرأ بطمأنينة وأناة فعليه أن يتحير السور التي فيها الآيات السلسة التي يمكنه إذا قرأ الآيات الكثيرة أن لا يطيل بالناس فقد تكون السورة آياتها قصيرة ولكن حروفها وما فيها من الكلمات تحتاج إلى معالجة فيطول الوقت فأنت إذا نظرت إلى الشمس وضحاها مع سورة والليل إذا يغشى قد تجدهما متقاربتين ولكن تجد السلاسة في سورة الشمس أكثر من سورة والليل تحد سورة الليل آياتها وحروفها تحتاج إلى شيء من الضبط وتحتاج إلى شيء من المخارج التي قد يتأخر الإمام فيها نوعاً ما، فهذا يختلف باختلاف الآيات المختارة وباختلاف الأئمة الذين يقرؤون، فالأمر وضع الضابط فيه من الصعوبة بمكان ولذلك يُترك الأمر للإمام وطبيعة قراءته فقد يقول الإمام : إنني على السنة ويقرأ السجدة والإنسان في صلاة الفجر في يوم الجمعة ولكن يقرأها بشيء من الأناة والتأني الذي قد يكون زائداً عن الحد وقد يكون في مساجد عامة يكون كثير من الناس يبكرون إلى صلاة الفحر من الأذان الأول ففيهم من يُحصر وفيهم من يتضرر بطول القيام وطول الحبس في انتظاره للصلاة فمثل هذا لا يليق، وينبغى على الإمام أن يحاول بقدر استطاعته أن يتأسى برسول الله -على - فقد كان يقرأ السجدة ويقرأ الإنسان في صبيحة الجمعة لكن كانت قراءته ترتيلاً صلوات الله وسلامه عليه بعيدة عن التكلف بعيدة عن التقعر بعيدة عن الإطالة بعيدة عن الإجحاف بالناس فالقصد والاعتدال هو المطلوب، فليس المأمور به يحذف المصلي في صلاته وأن ينقرها نقر الغراب وأن يضيع للأركان طمأنينتها وكذلك أيضاً ليس المأمور أن يكون الإمام مطولا بالناس مجحفاً بالناس وإنما المراد أن يكون قصداً بينهما وأن يكون ذلك الإمام الذي تجتمع القلوب على حبه وتألف الصلاة وراءه خاصة إذا كان منضبطاً.

ومن هناكان بعض العلماء -رحمهم الله- يقول: ما جُرب شيء للأئمة مثل أن ينضبطوا في مواقيتهم فإذا كانت قراءتهم منتظمة مرتبة بعيدة عن التكلف بعيدة عن الاختصار الزائد عن الحد فإن الناس تألفهم وترتاح لقراءتهم وترتاح للصلاة وراءهم، كذلك ينبغي عليهم أن يحاولوا قدر الإمكان إذا صلوا بالسور الطويلة أن يكون هناك شيء من الترتيل وشيء من الإحسان لقراءة تلك السور حتى لا يشعر الناس بطولها فيكون ذلك أدفع للسآمة والملل عنهم - والله تعالى أعلم -.